

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال اللّائِيَتْ : قَطَّ خَفِيْفَةً بِمَعْنَى حَسَبٍ تَقُولُ : قَطَّكَ الشَّيْءُ أَي حَسَبُكَ . قال : ومثله قَدَّ قال : وهُمَا لم يَتَمَكَّنَا في التَّصْرِيفِ فَإِذَا أَضَفْتَهُمَا إِلَى نَفْسِكَ قُوَّ يَتَّانَا بالنُّونِ قَلْتُ : قَطَّنِي وَقَدَّنِي كَمَا قَوَّ وَأَعَنِّي وَمَنِّي وَلَدُنِّي بنونِ أُخْرَى . وقال ابنُ بَرِّيّ : عَنِّي وَمِنِّي وَقَطَّنِي وَلَدُنِّي على القِيَّاسِ لِأَنَّ نونَ الوَقَايَةِ تَدْخُلُ الأَفْعَالَ لِتَقْيِيهَا الجَرِّ وَتَيَقَّى على فَتْحِهَا وكذَلِكَ هذِهِ التي تَقَدِّمَتْ دَخَلتِ النُّونُ عليها لِتَقْيِيهَا الجَرِّ فَتَقَّى على سُكُونِهَا وقد يُنْصَبُ بِقَطِّهِمْ من يَخْفِضُ بِقَطِّهِمْ مَجْزُومَةً ومنهم مَنْ يَبْنِيهَا على الضَّمِّ وَيَخْفِضُ بها ما بَعْدَهَا وَيُقَالُ قَطُّكَ أَي كَفَّكَ وَقَطِّي أَي كَفَّانِي هَكَذَا هو في النَّسَخِ والسَّذِي فِي المُعْنَى وشُرُوحِهِ : النُّونُ لِأَنَّهَا في السَّيِّئِ بِمَعْنَى كَفَّانِي وَعَدَمُ النُّونِ يَدُلُّ على أَنَّهَا بِمَعْنَى حَسَبِي كَمَا قاله شَيْخُنَا . وقالَ اللّائِيَتْ : ومنهم مَنْ يَقُولُ قَطُّ عَيْدٍ □□ دَرِّهِمْ فينصبون بها قال : وقد تَدْخُلُ النُّونُ فيها وَيُنْصَبُ بها فَتَقُولُ : قَطَّنَ عَيْدَ □□ دَرِّهِمْ فَمَنْ خَفَضَ قال إِذَا أَضَافَ : قَطِّي وَقَدِّي دَرِّهِمْ وَمَنْ نَصَبَ قال إِذَا أَضَافَ : قَطَّنِي وَقَدَّنِي وَمِنْهُمُ مَنْ يَدْخُلُ النُّونَ إِذَا أَضَافَ إِلَى المُتَكَلِّمِ خَفَضَ بها أَو الكُوفَةَ : معنى قَطَّنِي : كَفَّانِي فالِياءِ في مَوْضِعِ نَصَبِ مِثْلِ ياءِ كَفَّانِي لِأَنَّكَ تَقُولُ : قَطُّ عَيْدِ □□ دَرِّهِمْ وفي المَوْعَبِ لاِبْنِ التَّيَّانِي : ويقولون : قَطُّ عَيْدِ □□ دَرِّهِمْ يَتَرُكُونُ الطَّاءَ مَوْقُوفَةً وَيَجْرُونَ بِهَا . قلتُ : وهذا قد أَشارَ إِلَيْهِ ابنُ بَرِّيّ أَيضاً كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيباً وقال أَهْلُ البَصْرَةِ وهُوَ الصَّوَابُ وَنَصُّ العَيْنِ . وقال أَهْلُ البَصْرَةِ : الصَّوَابُ فِيهِ الخَفَضُ على مَعْنَى حَسَبِ زَيْدٍ وكَفِّي زَيْدٍ دَرِّهِمْ وهذِهِ النُّونُ عِمَادٌ وَمَنْعَهُمْ أَنَّ يَقُولُوا : حَسَبِي أَنَّ الباءَ مُتَحَرِّكَةٌ والطَّاءُ من قَطِّ ساكِنَةٍ فَكَرَهُوا تَغْيِيرَها عن الإِسْكَانِ وجَعَلُوا النُّونَ الثَّانِيَةَ من لَدُنِّي عِمَاداً لِلِياءِ . أَوْ إِذَا أَرَدتَ بِقَطِّ الزَّمَانِ فمُرَّ تَفْعِلُ أَبداءً غيرَ مُنَوَّينَ تقولُ : ما رَأَيْتُ مثله قَطُّ لَأَنَّه مُثَلُّ قَيْلٌ وَيَعْدُ فَإِنَّ قَلَّ لَتِ بِقَطِّهِمْ ما عِنْدَكَ إِلَّا هَذَا قَطُّ . فَإِنَّ لَقْيِيَّتَهُ أَلِفٌ وَصَلَّ كُسرَتِ تقولُ : ما عَلِمْتُ إِلَّا هَذَا قَطِّ اليَوْمِ . وما فَعَلتَ هذا قَطُّ مَجْزُومِ الطَّاءِ ولا قَطُّ مُشَدِّداً مضمومِ الطَّاءِ

أَوْ يُقَالُ : قَطَّ بِهَا هَذَا مُثْلًا لَتَهَ الطَّاءِ مُشَدِّدَةً دَوْدَةً وَمَضْمُومَةً الطَّاءِ
مُخَفَّفَةً وَمَرَّةً فُجُوعَةً وَنَصُّ اللِّحْيَانِيِّ فِي النَّوَادِرِ : وَمَا زَالَ هَذَا مُذْ
قَطُّ بِهَا فَتَى بِضَمِّ القَافِ وَالتَّثْقِيلِ وَتَخْتَصُّ بِالنِّفْيِ ماضِيًا كَمَا
قَدَّمَ مِنَّا الإِشَارَةَ إِلَيْهِ . وَتَقُولُ العَامَّةُ : لَا أَفَعَلُهُ قَطُّ . وَإِنَّ مَا
يُسْتَعْمَلُ فِي المُسْتَقْبَلِ عَوْضٌ . وَفِي مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِ الإِمَامِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ البُخَارِيِّ جَاءَ بَعْدَ المُثْبِتِ مِنْهَا فِي بَابِ صَلَاةِ الكُفُوفِ : أَطَوَّلُ
صَلَاةً صَلَّيْتُهَا قَطُّ وَفِي سُنَنِ الإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ : تَوَضَّأْتُ ثَلَاثًا قَطُّ
وَأَثْبِتَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي الشَّوَاهِدِ لُغَةً وَحَقَّقَ بِحِثِّهِ فِي التَّوَضُّعِ عَلَى
مُشْكِلَاتِ الصَّحِيحِ . قَالَ : وَهِيَ مِنْهَا خَفِيَّةٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النُّحَاةِ وَحَاوِلِ
الكَرْمَانِيِّ جَرِيئًا عَلَى أَصْلِهَا فَأَوَّلَ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةَ مُثْبِتَةً
بِالنِّفْيِ قَالَ شَيْخُنَا : وَجَزَمَ الحَرِيرِيُّ فِي الدُّرَّةِ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ
قَطُّ فِي المُسْتَقْبَلِ أَوْ المُثْبِتِ نَفِيٌّ .
وَدَكَى اللِّحْيَانِيُّ : قَدْ يُقَالُ : مَالَهُ إِلاَّ عَشْرَةٌ قَطُّ بِهَا فَتَى مُخَفَّفَةً
مَجْزُومًا وَمُثَقَّفَةً مَخْفُوضًا .
وَفِي الصَّحاحِ : يُقَالُ : قَطَّاطٌ كَقَطَّامٍ أَيَّ حَسْبِيِّ قَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدٍ
يَكْرِبُ : .
أَطَّلْتُ فِرَاطَهُمْ حَتَّى إِذَا مَا ... قَتَلْتُ سَرَاتَهُمْ كَانَتْ قَطَّاطٌ